

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل المجلس الأعلى للاستثمار ونظام عمله

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء المجلس

الأعلى للاستثمار؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يشكل المجلس الأعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء .

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزير العدل .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير التعاون الدولى .

وزير المالية .

وزير الداخلية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير التنمية المحلية .

وزير قطاع الأعمال العام .

- وزير التجارة والصناعة .
- الوزير المختص بشئون الاستثمار .
- رئيس جهاز المخابرات العامة .
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .
- رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- المدير التنفيذي لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية .
- رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية .
- رئيس الاتحاد المصري لجمعيات ومؤسسات المستثمرين .
- ويجوز أن ينيب رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء فى رئاسة بعض جلسات المجلس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات والأجهزة ومن يرى الاستعانة بخبراته من ممثلى القطاع الخاص والخبراء فى المسائل المعروضة، دون أن يكون لهم صوت معدود .

#### ( المادة الثانية )

يجتمع المجلس ، بدعوة من رئيسه ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وكلماء دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم جميع أجهزة الدولة بالقرارات الصادرة عن المجلس ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

#### ( المادة الرابعة )

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تتولى ، على الأخص ، إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته ، وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات على الوزارات والمحافظات وغيرها من الجهات المعنية ، ومتابعة تنفيذها ، وعرض تقارير بنتائج هذه المتابعة على المجلس . ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها الأخرى ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

#### ( المادة الخامسة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**